لجنة وطنية

أمر عدد 1208 لسنة 1992 مؤرخ في 22 جوان 1992 يضبط مشمولات وتركيب وطرق تسيير اللجنة الوطنية للمؤسسات الصحية الخاصة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصول 8و 43و 45و 59منه.

وعلى الامر عدد 1079 لسنة 1989 المؤرخ في 4 أوت 1989 المتعلق باحداث لجنة قومية لمعالجة القصور الكلوي المزمن وضبط طرق تنظيمها وتسييرها.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الاول - احدثت لدى وزير الصحة العمومية لجنة استشارية اطلق عليها اسم اللجنة الوطنية للمؤسسات الصحية الخاصة.

الفصل 2 - تقع استشارة اللجنة الوطنية للمؤسسات الصحية الخاصة وجوبيا من قبل وزير الصحة العمومية حول :

- كل طلب استغلال او توسيع او ادخال تغييرات او نقل لمؤسسة صحية خاصة.
- كل طلب تركيب تجهيزات من المعدات الثقيلة بمؤسسة صحية خاصة.
- كل قرار اغلاق نهائي لمؤسسة صحية خاصة.

وعلاوة عن ذلك، تبدي اللجنة الوطنية للمؤسسات الصحية الخاصة رايها في كل المسائل التي يعرضها عليها وزير الصحة العمومية والمتعلقة بالاقامة بالمؤسسات الاستشفائية الخاصة وآفاق تطويرها وخاصة منها المقاييس الفنية والعملية المنطبقة عليها.

الفصل 3 - تتركب اللجنة الوطنية للمؤسسات الصحية الخاصة من :

رئيس :

- متفقد عام للصحة العمومية يعينه وزير الصحة العمومية.

أعضاء :

- ممثل عن وزير الاقتصاد الوطني،
- ممثلان عن وزير الشؤون الاجتماعية،
- ممثلان عن ادارة البناءات والتجهيز بوزارة الصحة العمومية،
- ممثل عن وحدة التشريع والنزاعات بوزارة الصحة العمومية،
- ممثل عن وحدة مخابر تحاليل البيولوجيا الطبية بوزارة الصحة العمومية،
- ممثل عن الوحدة المكلفة بالانشطة الصحية الخاصة بوزارة الصحة العمومية،
- المدير الجهوي للصحة العمومية المعني بالامر،
- رئيس المجلس الوطني لعمادة الاطباء او من يمثله،
- ممثل عن المنظمة الاكثر تمثيلية والتي تجمع المؤسسات الصحية الخاصة.

يتم تعيين اعضاء اللجنة بمقرر من وزير الصحة العمومية لمدة سنتين وباقتراح من الوزراء او المنظمات المعنية بالامر.

الفصل 4 - تعهد كتابة اللجنة الى الوحدة المكلفة بالانشطة الصحية الخاصة بوزارة الصحة العمومية.

الفصل 5 - تجتمع اللجنة الوطنية للمؤسسات الصحية الخاصة بدعوة من رئيسها او من وزير الصحة العمومية ولا يمكن ان تعقد جلساتها الا بحضور اغلبية اعضائها.

الفصل 6 - يمكن للجنة الوطنية للمؤسسات الصحية الخاصة ان تشرك في اشغالها كل من له كفاءة خاصة في المسالة المطروحة للدرس. ويمكن للرئيس اذا رأى ضرورة في ذلك استدعاء مدير المؤسسة الصحية المعنية بالامر او باعثها للحضور امام اللجنة ولتقديم كل التفسيرات وكل الوثائق التي من شأنها ان تنير اعضاء اللجنة.

الفصل 7 - يلزم اعضاء اللجنة الوطنية للمؤسسات الصحية الخاصة بكتمان سر المداولات.

الفصل 8 - الغيت احكام الامر عدد 1079 لسنة 1989 المؤرخ في 4 أوت 1989 المتعلق باحداث لجنة لمعالجة القصور الكلوي المزمن وضبط طرق تنظيمها وتسييرها.

الفصل 9 - وزير الصحة العمومية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 جوان 1992.

زين العابدين بن علي